

الحد القبلي : القطعة ٤٣٩ بطول ٢٠ مترا .
الحد الغربي : القطعة ٧٤٥ وطريق الجبانة بطول ١٧,٥ متر .
ومساحة ٣ قراريط وهو أسمهم للطريقين الموصلين لهذه الجبانة
وحدودها كالتالي :
الحد البحري : القطع ٧٤٦ ، ٧٤٥ بطول ١٠ أمتار .
الحد الشرق : موقع الجبانة المختار بطول ٥ أمتار .
الحد القبلي : القطع ٤٣٨ و ٤٣٧ و ٤٣٩ بطول ١٠٠ متر .
الحد الغربي : الطريق رقم ١٢ من الزقازيق إلى المنصورة بطول ٥ أمتار .
وهذا الأراضي ملك المواطن عبد محمد الصياد ويخصه ٣ قراريط
و١٥ سهما والمواطن عبد السميع السيد مجاهد ويخصه قيراط و١٥ سهما
وقد تبرع كل منها بالمساحة التي يمتلكها في الموقع بموجب إقرارات .
وقد وافق مجلس فروى القنوات بتاريخ ١٩٧٢/٣/٨ على إنشاء الجبانة
المذكورة كما وافق على ذلك أيضاً كلاً من المجلس التنفيذي لمحافظة
الشرقية ووزارة الصحة السيد / وزير الزراعة والإصلاح الزراعي .
وحيث أن تزعيم الملكية لتنمية العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون
رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المتعلقة به ، كما أن تقرير صلة المنفعة
العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون
رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعيم الملكية
لتنمية العامة والاستيلاء على العقارات .
لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق - برجاء التكرم
بموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية
محمود محمد سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

三

(المادة الأولى)

تعيين السيد عثمان حسين نوري السفير فوق العادة المفوض لدى حكومة
حضرتة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية ، سفيراً بديوان عام
وزارة الخارجية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

دفتر ١٧٦١ لسنة ١٩٧٤

رئیس الجمهوریة

بعد الاطلاع على الدستور ؟

العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؟

وصل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترعى الملكية للنفعة العامة والإستيلاء على العقارات ؛

فَرِرْ:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة جبانة المسلمين العزبي سعدون وأبو نجيدة بزمام فرية القنابات مركز الزقازيق محافظة الشرقية والطريقين الموصلين إليها ، وذلك على أرض مساحتها فيراطان و سهم للجبانة ، و ٣ قواريط وهو أسمهم للطريقين .

المادة الثانية

يُسْتَوِي بِطَرِيقِ التَّفْعِيلِ الْمُبَاشِرِ عَلَى الْأَرْضِ الْلَّازِمَةِ لِإِقَامَةِ هَذَا الْمَشْرُوعِ
وَالْمَوْضِعُ بِسَانِهَا وَمَوْقِعِهَا وَحِدَوْدُهَا وَمَلَكُهَا بِالْمَذْكُورَةِ وَالرِّسمِ الْمَرْافِقِينَ .

(المدة الثالثة)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ المحرم سنة ١٣٩٤ (٧ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٧٦) لسنة ١٩٧٤ بشأن اعتبار مشروع إقامة جبانه المسلمين لعزبي سعدون وأبو نجيدة التابعين لقرية القنابات مركز الرقازين محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستلاء على الأرض
اللازمة له

بتاريخ ١٤/٢/١٩٧٢ قامت اللجنة المختصة بمحافظة الشرقية باختيار موقع لإقامة جبانة المسلمين بناحية عزبة سعدون وأبو نجدة التابعين لقرية القنابات مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية وهي عبارة عن قطعة أرض يبلغ ملأها مساحة مسطحةها ٥ فاراً يوط و٦ أسمم بالقطع رقم ٧٤٥ ، ٧٤٧ ، ٧٤٩ بحوض البحيرة نمرة ٣ بزمام قرية القنابات منها مساحة قبراطان واسمم للجانب وحدودها كالتالي :

الجد البحري : باقى القطعة ٧٤٦ بطول ٣٠ مترا .
الجد الشرقي : باقى القطعة ٧٤٦ بطول ١٧.٥ مترا .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مارس ١٣٩٦ (١٩ فبراير ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعيين السيد اللواء الأنور حلى الأعصر، مساعد وزير الداخلية للشئون الإدارية والمالية، في وظيفة مساعد أول وزير الداخلية، بمرتبته ٢٠٠ جنيه سنويًا وبدل التشغيل المقرر.

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مارس ١٣٩٦ (١٩ فبراير ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٦

باستثناء بعض العاملين بالهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر من بعض أحكام لائحة بدل آنفرو ومصاريف الانتقال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الميزات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥١ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛
وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما أرته مجلس الدولة؛

(المادة الثانية)

على نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مارس ١٣٩٦ (١٩ فبراير ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٦

في شأن تخصيص بعض الأراضي بناحية كنجه مريوط
بالاسكندرية لإنشاء منطقة حرة عامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ في شأن استئجار المال العربي والأجنبي
والماء الماء؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصيص الأراضي التضياء المملوكة للدولة بناحية كنجه مريوط بمحافظة
الاسكندرية والميناء الحدود والمعلم بالحربيطة وكشف التعميد المرافق
للنقطة العامة، لإقامة منطقة حرة عامة عليها.

(المادة الثانية)

يتقل الإشراف الإداري على الأراضي المذكورة في المادة الأولى إلى الهيئة
العامة للاستئجار العربي والأجنبي والماء الماء.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مارس ١٣٩٦ (١٩ فبراير ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعيين كل من السيدين:

اللواء عبد الله حامد عبد السلام صالح، مدير مصلحة التدريب.

اللواء كل حامد خير الله، مدير أمن القاهرة.

في درجة مساعد وزير وزارة الداخلية.